

قرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بأولمبيك جروب برقم (٥٦٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٢٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٢/٢٧.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي ٤٦٠٧

سنة

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(أ) أن يكون من العاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية، وتشمل الشركات التالية :

(١) شركة القاهرة للصناعات المغذية :

(أ) مصنع السخانات.

(ب) مصنع البوتاجازات.

(ج) المركزيات.

(د) مصنع الغسالات والثلاجات.

(٢) شركة الدلتا الصناعية - ايدىال :

(أ) مركز الخدمة الرئيسى.

(ب) فروع الصيانة.

(٣) شركة الكترولوكس مصر للأجهزة الكهربائية.

(٤) شركة بي تك للتجارة والتوزيع.

(٥) شركة نماء للتنمية والاستثمار العقارى.

(٦) شركة منلو للصناعة.

(٧) شركة منلو للتجارة والتوزيع.

(٨) شركة فاليو بلس.

(٩) شركة الأفق للتجارة والمقاولات.

(١٠) شركة لافيلا للأثاث والديكور.

(١١) شركة الأفق للصيانة والتركيبات.

(١٢) شركة خاطر العالمية.

(١٣) شركة المكونات الصناعية - كونتاكت.

(١٤) شركة بلوك الصناعية.

(١٥) شركة (أو سى إل) للخدمات اللوجستية.

(١٦) مؤسسة عبد الله سلام الخيرية.

(١٧) شركة باراديس كابيتال.

(١٨) شركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

(١٩) شركة نماء سيرفيس لإدارة المباني الإدارية.



٤٦٠٧٦

سليم

٢٠) شركة الخطر الدولية.

٢١) مؤسسة الفردوس لاستثمار الخير.

٢٢) الشركة الدولية للعزل.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
٢٢٢٢
المستشار/ رضا عبد المعطى
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سأ

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٨٩، ٢٩٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (١) : ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ١٨ شارع عماد الدين - الدور الثانى - القاهرة. مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع ٦% سنوياً إعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : أ) أن يكون من العاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية، وتشمل الشركات التالية : ١) شركة القاهرة للصناعات المغذية : أ) مصنع السخانات. ب) مصنع البوتاجازات.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (١) : ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : مبنى أوليمبيك جروب الإدارى - امتداد شارع رمسيس - مدينة نصر - القاهرة. مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و) يعرف أجر الاشتراك الأخير بالأجر الأساسى للعضو فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وفقاً لجداول الأجور للعاملين بأوليمبيك جروب ويكون الحد الأقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع ٦% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات طارئة أو زيادات على جداول الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعادة فحص المركز المالى للصندوق ائتمارياً للتأكد من سلامة إجراء هذه الإضافة واعتماده من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : أ) أن يكون من العاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية، وتشمل الشركات التالية : ١) شركة القاهرة للصناعات المغذية : أ) مصنع السخانات. ب) مصنع البوتاجازات.



٤٦٠٧٦

ج) المركزيات.	ج) المركزيات.
د) مصنع الغسالات والثلاجات.	د) مصنع الغسالات والثلاجات.
٢) شركة الدلتا الصناعية - ايدىال :	٢) شركة الدلتا الصناعية - ايدىال :
أ) مركز الخدمة الرئيسى.	أ) مركز الخدمة الرئيسى.
ب) فروع الصيانة.	ب) فروع الصيانة.
٣) شركة الكترولوكس مصر للأجهزة الكهربائية.	٣) شركة الكترولوكس مصر للأجهزة الكهربائية.
٤) شركة بي تك للتجارة والتوزيع.	٤) شركة بي تك للتجارة والتوزيع.
٥) شركة نماء للتنمية والاستثمار العقارى.	٥) شركة نماء للتنمية والاستثمار العقارى.
٦) شركة منلو للصناعة.	٦) شركة منلو للصناعة.
٧) شركة منلو للتجارة والتوزيع.	٧) شركة منلو للتجارة والتوزيع.
٨) شركة فاليو بلس.	٨) شركة فاليو بلس.
٩) شركة الأفق للتجارة والمقاولات.	٩) شركة الأفق للتجارة والمقاولات.
١٠) شركة لافىلا للأثاث والديكور.	١٠) شركة لافىلا للأثاث والديكور.
١١) شركة الأفق للصيانة والتركيبات.	١١) شركة الأفق للصيانة والتركيبات.
١٢) شركة خاطر العالمية.	١٢) شركة خاطر العالمية.
١٣) شركة المكونات الصناعية - كونتاكت.	١٣) شركة المكونات الصناعية - كونتاكت.
١٤) شركة بلوك الصناعية.	١٤) شركة بلوك الصناعية.
١٥) شركة (أو سى إل) للخدمات اللوجستية.	١٥) شركة (أو سى إل) للخدمات اللوجستية.
١٦) مؤسسة عبد الله سلام الخيرية.	١٦) مؤسسة عبد الله سلام الخيرية.
١٧) شركة باراداييس كابيتال.	١٧) شركة باراداييس كابيتال.
١٨) شركة باراداييس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.	١٨) شركة باراداييس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.
١٩) شركة نماء سيرفيس لإدارة المباني الإدارية.	١٩) شركة سفن سيرفيس لإدارة المباني الإدارية.
٢٠) شركة خاطر الدولية.	٢٠) شركة خاطر الدولية.
٢١) مؤسسة الفردوس لاستثمار الخير.	٢١) مؤسسة الفردوس لاستثمار الخير.
٢٢) الشركة الدولية للعزل.	٢٢) الشركة الدولية للعزل.
د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٢ عاماً وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وبحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط	د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٦ عاماً وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وبحد أقصى ٤٩ عاماً بشرط



سأ

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,١٥	٣٣
٠,٦٣	٣٤
١,٠٨	٣٥
١,٥٢	٣٦
١,٩٤	٣٧
٢,٣٣	٣٨
٢,٦٩	٣٩
٣,٠٢	٤٠
٣,٣٢	٤١
٣,٥٨	٤٢
٣,٨٠	٤٣
٣,٩٩	٤٤
٤,١٣	٤٥
٤,٢٣	٤٦
٤,٢٨	٤٧
٤,٢٨	٤٨
٤,٢٣	٤٩
٤,١٢	٥٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين سنة الاشتراك وسنة الميلاد مع إهمال كسور السنة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

ب) اشتراك الشركات بواقع ٧% شهرياً من إجمالي أجور اشتراك العاملين.

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٢٣	٣٧
٠,٦٤	٣٨
١,٠٣	٣٩
١,٣٩	٤٠
١,٧٣	٤١
٢,٠٤	٤٢
٢,٣١	٤٣
٢,٥٦	٤٤
٢,٧٧	٤٥
٢,٩٤	٤٦
٣,٠٧	٤٧
٣,١٦	٤٨
٣,٢٠	٤٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين سنة الاشتراك وسنة الميلاد مع إهمال كسور السنة.



٤٦.٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات :

ب) اشتراك الشركة بواقع ٦% من إجمالي أجور الاشتراك للعاملين.

سـ

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة والسابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، وتحتسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.

(٢) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة والسابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، وتحتسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.

(ب) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٢) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.

(ب) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات



الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ج)

كما هي

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر وكانت مدة الاشتراك بالصندوق تقل عن ٢٠ عاماً :

(أ) إذا كانت مدة الخدمة بالجهة أقل من ثلاث سنوات :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط بعد خصم قيمة أى مزايا إجتماعية صرفت له.

(ب) إذا كانت مدة الخدمة بالجهة ثلاث سنوات فأكثر:
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة بما يشمل حصة الشركة بعد خصم قيمة أى مزايا إجتماعية صرفت له.

وفى كافة الحالات يكون الحد الأقصى للميزة المستحقة للعضو وفقاً لهذا البند هو ٧٥% من قيمة مستحقته وفقاً للمادة (١/٨) من ذات النظام.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.

(ج) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) وذلك عن كل سنة من المدة المتبقية

على بلوغ العضو سن الستين حكماً وبحد أقصى

عشر سنوات.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر وكانت مدة الاشتراك بالصندوق تقل عن ٢٠ عاماً :

(أ) فى حالة إذا لم تقل مدة الخدمة بالشركة عن ٥ سنوات يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة بما يشمل حصة الشركة بعد خصم قيمة أى مزايا إجتماعية صرفت له.

(ب) فى حالة أن تقل مدة الخدمة بالشركة عن خمس سنوات يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط بعد خصم قيمة أى مزايا إجتماعية صرفت له وفى كافة الحالات يكون الحد الأقصى للميزة المستحقة وفقاً لهذا البند هو ٧٥% من قيمة مستحقته وفقاً للبند (١) عالىة.



٤٦٠٧٦

سأ